

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 681

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قام يصنف رحمه الله تعالى باب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن الباطل البيع الى اجل والمقاربة للشعير للبيت لا للبيع. باسناد ضعيف. وعن حكيمه ابن حزام رضي الله عنه انه - [00:00:16](#) كان يشترط على الركن اذا اعطاه مالا مقارنة الا يجعل ما لي في كد الرحمة ولا منه في بحر الدنيا. ولا تنزل به في بطن مسيل. فان فعلت شيئا من ذلك فغض منك ما لك. رواه الدار في - [00:00:46](#) وقال مالك الموظف عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف في الصحيح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:01:06](#) والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. سبق لنا انا القراط خالد وهو القطر محمد الحربي ايش الأخ محمد السلاح ودفع مال لمن يعمل به بجزء مشان معلوم من الرب. نعم. مثاله خالد - [00:01:26](#) نعم قال لي رجلان احدهما يملك عشرة الاف ريال فذبحه للآخر وقال اتجه بها والمال بيني وبينك على النصف. طيب يكون رجلان احدهما عنده عشرة ريالات عشرة الاف ريال فاعطاها شخصا اخر على ان يتاجر بها والربح بينهما انصاف - [00:02:02](#) ويجوز اثلثا واربعاء وعشارا حسب ما يتفقان عليه طيب هل هي على خلاف القياس او على وفق القياس كيف ذلك؟ الاول انه لا يوجد شيء في الشريعة على خلاف اليأس نعم خروج النفس بها تدل على - [00:02:32](#) نعم. طيب. فيها منفعة لكل من المضارب والمضارع. نعم هذا ينتفع؟ هذا ينتفع وهذا ايضا ينتفع بعمله سيحصل عليه. تمام. طيب هل لها نظير فهد الاخ فهد ها عليان نعم عندما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر من هذه - [00:02:56](#) الموسيقى والمزارع ناظرها الموسيقىات والمزارع فان صاحب الشجر يدفع الشجر لمن يقوم عليه بجزء من من ثمره طيب لو قال لك ربح السكر ولي ربح الرز. ها؟ لماذا لانه السكر قد يربح. لانه ليس بمشاع. طيب - [00:03:28](#) لو قال لك بعض الربح ونباعه يلا يا ادم ما حضر محمد غير صحيح نحن لا بد ان يكون معنا لا يصح لانه ليس بمعلوم البعض غير معلوم ما يدري بعض الربح ولبعض ما يستقيم. طيب - [00:04:01](#) لو قال الخسارة على على المضارب يعني على العامل لا يجوز لان لانه ضرر حتى الربح ايضا قد يكون كثير او قد يكون قليل. ها يجتمع عليه لا يجتمع العامل في هذا الحالة العمل والخسارة خسارة مالية - [00:04:21](#) اه قوله ثلاث فيهن البركة اه ما هي البركة؟ نشرناه؟ طيب. قال ثلاث فيهن البركة ثلاث مبتدأ وفيهن البركة مبتدأ وخبر والجملة من المرشد الثاني وخبره في محاضراته خبر مبتدأ الاول. والخبر هنا - [00:04:54](#) مفرد او غير مفرد جملة سؤالي هل هو مفرد او غير مفرد؟ غير مفرد طيب فيهن البركة البركة هي الخير الكثير الثابت واصله مأخوذ من البركة فرقة الماء لانها تجمع الماء - [00:05:22](#) وهي كبيرة ويثبت فيها الماء بخلاف الساقى فان الساقى يمشي فيه الماء يعني فيهن الخير الكثير الثابت. اولا البيع الى اجل البيع الى اجل وهذا يشمل تأجيل الثمن وتأجيل المثلثن - [00:05:45](#) فتأجيل الثمن مثل ان اقول بعت عليك هذه الدار بعشرة الاف مؤجلة الى سنة ثلاثة جنيه الثمن تأجيل المثلثن مثل ان اقول للفلاح هذه مئة درهم بمئة صاع تعطيني اياها بعد سنة - [00:06:05](#) هذا ايضا الى اجل المؤجل فيه هذا المثلثن وهذا الاخير يسمى السلم وقد ثبت به السنة البدو الى اجل لطرفيه سواء في الثمن او في

المتمن فيه بركة وذلك من وجهين. الوجه الاول انه لا بد ان يكون فيه زيادة - 00:06:29

فالذي يباع بنقد نقدا بمئة اذا بيع مؤجلا سيكون بمئة وعشرة مثلا ففيه زيادة الوجه الثاني ان فيه راحة للمشتري فبدلا من ان يسلم

التمن نقدا يؤجل اليه الى سنة فيكون في هذا ساعة له - 00:06:57

ففيه اذا بركة من وجهين وجه للبائع بزيادة الثمن له بسبب التأجيل والثاني للمشتري بسهولة دفع الثمن. لان النقد اصعب على الانسان

من المؤجل. طيب البيع الاجل الثاني المقارظة وهي ما نحن فيه - 00:07:20

يعني المضاربة ففيها بركة بركة لصاحب المال لان ما له يكسب من غير ان يتعب وبركة للعامل لانه يحصل له مال يتجر به ولولا

المضاربة لم يكن عنده ما يتجر به. بقي معطل ففيه بركة لكل من المضارب ايش؟ والمضارب - 00:07:47

الثالثة خلط البر بالشعير للبيت. يا خالد خلط البور الشعير للبيت لا للبيع البرء اطيب من الشعير لا شك واغلى من الشعير فالانسان

عندما يكون عنده برء فالانسان اذا كان عنده برء وعنده شعير - 00:08:15

ان استعمل البر واكله صارت النفقة عليه اقل صارت النفقة عليه اكثر صارت النفقة عليه اكثر فصاع من برد عشرة وصاع من شعير

بخمسة اذا اذا استعمل اذا اكل البر صار النفق عليه اكثر - 00:08:46

فيقوم ويشترى مع البر شعيرا ويخلطه به فتكون النفقة عليه اسهل لانه اذا اشترى صاع من الشعير بخمسة وخلطه بصاع من البرء

عشرة صار الصاعان بخمسة عشر لكن لو لو انه انفق صاعين من البر صارت بعشرين فصار هذا اسهل ففيه بركة فيه بركة - 00:09:11

لكن للبيت للبيت اما للبيع فلا لانه لو خلط شعيرا ببر للبيع صار في ذلك غرظ وربما يكون في ذلك غش قد يجعل البر الخليط فوق

الشعير فيكون في ذلك الغش - 00:09:44

وقد يخلطه فيه ويكنس بعضه ببعض بعضه ببعض فيكون في ذلك غرر لان الانسان لا يدرك ايها اكثر؟ حب الشعير او حب البرء. فاذا

كان للبيع فليس فيه بركة. البيت للبيت ففيه بركة. ولكن - 00:10:05

لو قال قائل لو خلطنا البر بالشعير على وجه بين واضح وبعناه هل في هذا غش فالجواب لا ما دام معلوما ظاهرا فليس به غش في

هذا الحديث من الفوائد - 00:10:25

حلول البركة في هذه الامور الثلاثة البيع الاجل والمقارظة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ثانيا من فوائد الحديث ايضا ان الاشياء

تتفاوت في بركتها وخيرها وهذا امر معلوم مدرك بالحس - 00:10:44

ثالثا انه ينبغي البيع الى اجل طلبا لايش؟ ها؟ طلبا لبركتي فاذا تمكن الانسان من البيع الى اجل كان ذلك خير كان ذلك خيرا له من ان

يبيع بنقص ولكن لو باع بنقص فلا بأس - 00:11:09

واذا كان البيع الى اجل فيه بركة فالنكاح الى اجل اعني تأجيل المهر فيه بركة ايضا ولهذا لو ان الناس سلكوا هذه الطريق واجلوا

بعض المهر واقتصروا في النقد على ما يحتاجون اليه عند الدخول اذا كان في هذا بركة - 00:11:31

وتيسير على الناس بدل من ان يبذل الانسان اربعين الفا نقدا للمهر يبذل مثلا عشرين الفا ويكون الباقي مؤجلا لو ان الناس سلكوا هذا

الطريق لكان لوجدوا بركة لان هذا لا شك من التيسير عن الناس - 00:11:55

من فوائد هذا الحديث جواز المقارنة وانها من الصفقات المباركة لقوله هنا والمقارضة ومن فوائده جواز خلط الشعير بالبر للبيت. وان

في ذلك بركة ومن فوائده تجنب هذا الخلط فيما اذا كان للبيع - 00:12:15

لان ذلك يربك المشتري فيترجل ايها اكثر حب الشعير او حب البر. واما ان جعل البر فوق الشعير فهذا غش ولا يجوز. قال المؤلف

رواه ابن ماجه باسناد ضعيف رواه ابن ماجه باسناد ضعيف - 00:12:43

ولكن يجب ان نعلم في علم الحديث ان الاسناد قد يكون ضعيفا ويكون معنى صحيحا وحينئذ لا نجزم بان الرسول صلى الله عليه

وسلم قاله لان سنده ضعيف لكن نقول قواعد الشريعة - 00:13:02

تشهد له قواعد الشريعة تشهد له وقد يكون السند صحيحا والتمن ضعيفا لمخالفته لما هو ارجح منه من السنة وهذا ما يعرف عند

اهل العلم ايش؟ بالشاذ فلا يكون صحيحا. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان - 00:13:23

اشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارنة الا تجعل مالي في كبدي رطبة يعني في حيوان يعني اذا اعطوه مقارنة يعني مضاربة  
اشترط عليه الا تباع وتشتري بالحيوان لماذا لسببين - [00:13:50](#)  
السبب الاول انه عرضة للهلاك لان الحيوان بقاءه على الخصب وكثرة الامطار وقد يتخلف ذلك واذا تخلف احتاج الى نفقات باهظة -  
[00:14:14](#)